النص معمولا به فلت يجوز ان يراد ما ذبح لغير الله تعالى كذبح
المشركين للاوثان والميتة بدليل ان المشركين جادلوا المسلمين
فقالوا انا كلوا مما قتلتم ولا تاكلوا مما قتل الله فانزل الله
سبحانه وتعالى الاية واجاب بجواب اعم وبنى الحرمة
على وصف يشمل الكل وهو ترك الذكر مع ان الحاق العامد
الناسي غير مستقيم لان الناسي عاجز مستحق للنظر والعامد
جان مستحق للتغليظ **ومن دخله كان امنا** يعني لا يجوز
تخصيص هذه الاية بالقياس وخبر الواحد صورة المسئلة
من كان مباح الدم بردة او زنا او غيرهما فالتجا بالحرم
لا يقتل فيه عندنا ولا يؤذى ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر
الى الخروج فيقتل خارج الحرم ويقتل عند الشافعي فيه
لان الجاني قد خص من الاية بقوله صلى الله عليه وسلم الحرم
لا يجير عاصيا ولا فارا بدم وبالقياس على الطرف فانه
لو كان عليه قصاص في الطرف يستوفى في الحرم فلما لم
يبطل دون النفس فاعلاهما اولى **لانا نقول** اى لان قوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى
ومن دخله كان امنا **ليس بمخصوصين** فان الناسي غير مخصوص
من الاية الاولى لان الناسي ذاكر فان الشرع اقام كونه
مسلما مقام الذكر للعجز كما اقام الاكل ناسيا مقام الصوم
والقاتل غير مخصوص ايضا من الاية الثانية بما ذكره من
الحديث لانه خبر واحد فلا يصلح ان يكون مخصصا ولئن
سلم انه مشهور فمعناه لا يسقط العقوبة في الاخرة واما
الاطراف فسلكت بها مسلك الاموال والابتداء وتناول الامن النفس دون
الاطراف لانه في حكم المال وان الضمير في كان يرجع الى النفس الداخل
دون ماله وطرفه **والقايل** ان يقول يسع جواز ان لا يطعم ولا

يسقى [illegible]

يسقى ويموت جوعا وعطشا كيف يثبت عموم الامان فان قلت
الاستدلال بالاية مشكل لان الضمير في دخله راجع الى البيت
لانه هو المذكور لا الحرم الا اذا وقع النزاع في الجاني اذا
دخل البيت فيصح التمسك بها ويثبت الحكم في الحرم لعدم
القايل بالفصل فاما اذا سلم الخصم ان دخول البيت يفيد
الامان دون الحرم كما ذهب اليه بعض اصحاب الشافعي فالالزام
بالاية متعذر قلت صفة الامن تعم البيت والحرم قال
الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ولما اخذ الحرم
حكم البيت في الامن صارا بمنزلة شيء واحد فجاز عود
الضمير الى البيت تنا ولا للحرم ولهذا قال فيه ايات بينات
ولم يقل في حرمه مع ان مقام ابراهيم خارج البيت وما قيل
المراد من مقامه ما قام فيه وتعبد من البيت فاسد لانه
تعالى فسر الايات بالمقام اذ هو عطف بيان للايات وليس
في كون البيت متعبده الايات بل هي ظهور قدمه في الصخرة
الصما وغوصه فيها الى الكعب **فان قيل خصوص** لما فرغ
من بحث العام قبل تخصيصه شرع في بحثه بعد لحوق
التخصيص به وهو قصر العام على بعض ما يتناوله عند
الشافعي واما عند الحنفية فهو القصر عليه بدليل مستقل
لفظي مقارن احترز بقوله مستقل عن الصفة والاستثنا
والشرط والغاية وبقوله لفظي عن العقلي كقوله تعالى
خالق كل شيء فانه مخصوص منه كذا في بعض الشروح
ولقايل ان يقول المراد من الشيء في قوله تعالى خالق كل
شيء كل المخلوق بقرينة اضافة الخالق اليه فلا يتناوله
فكيف يكون مخصوصا بالعقل وتخصيص الصبي والمجنون
من خطابات الشرع من هذا القبيل وعن الحسن نحو قوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)